المحور السادس : البيوع البحرية

البيع البحري هو كل بيع يرد على بضائع منقولة بحرا، ومن ثم يرتبط البيع البحري بالقانون البحري وذلك لان تنفيذ عقد البيع وترتيب بعض اثاره القانونية سيلزم نقل البضائع عن طريق البحر، وهو يقابل بوجه عام عملية التصدير بالنسبة للبائع والاستيراد بالنسبة للمشتري، وتنقسم البيوع البحرية الى نوعين وهما بيوع في ميناء القيام و بيوع عقد ميناء الوصول ، **ويعد البيع عند ميناء القيام** الاكثر اهمية وانتشار في العمل وتشمل بيع سيف (SIF) وبيع فوب (FOB)، بينما بيوع عقد ميناء الوصول وهي الاسبق ظهورا غبر انها لم تلقى انتشار في الحياة العملية والتي يتحمل فيها البائع مخاطر الطريق، اما المشتري فانه ملزم بانتظار وصول السفينة حتى يتمكن من التصرف في البضاعة وبذلك فانه يحرم من الاستفادة منها في حالة ارتفاع السعر البضاعة ولذلك اصبحت هذه البيوع نادرة.

لذلك سوف نقتصر في دراستنا على البيوع عند القيام وهما بيع سيف (SIF) وبيع فوب (FOB) .

اولا : البيع سيف (SIF)

1- تعريفه : هو عقد يبرم بين البائع والمشتري ، يلتزم فيه البائع بشحن البضاعة ودفع اجرة النقل والتامين وبالمقابل يلتزم المشتري بدفع مبلغ جزافي لقيمة المبيع، ويقصد بمصطلح **CIF** COST INSURANSE FERIGHT بمعنى ثمن البضاعة وقسط التامين وأجرة النقل .

ولقد ظهر هذا البيع بداية القرن 19 ثم انتشر بعد ذلك حتى اضحى اهم انواع البيوع البحرية وذلك بسبب ما يقدمه كل من البائع والمشتري على حد سواء ، فالبائع لا يتحمل خطر هلاك البضاعة او تلفها ابتداء من وقت شحنها ومن ثم يستحق الثمن ايا كان مصير البضاعة ،اما المشتري فانه يعفى من عبئ القيام بالشحن والتامين خاصة اذا كان في مكان بعيد، اضافة الى انه يصبح مالكا للبضاعة من وقت الشحن مما يسمح له بالتصرف فيها والاستفادة في حالة ارتفاع اسعارها خلال فترة الطريق ولا ضرر عليه من تحمل مخاطر الطريق اذ ان البضاعة مؤمنة .

غير ان المشتري يقوم بدفع ثمن البضاعة دون ان يقوم بفحصها مما قد ينجم عنه صعوبات ومنازعات وكل ذلك لا ينقص من مزايا بيع سيف CIF وأهميته خاصة وان تنظيمه في نطاق دولي من خلال وضع قواعد خاصة ببيع CIF عرفت باسم قواعد وارسو سنة 1928 وعدلت في مؤتمر اكسفورد سنة 1932 وأصبح يطلق عليها اسم قواعد **وارسو اكسفورد** .

2- اثار البيع سيف : يتميز عقد بيع سيف بخصائص يمكن حصرها في الاتي :

- التزام البائع بشحن البضاعة والتامين عليها من مخاطر النقل البحري .

- تنتقل الى المشتري ملكية البضاعة من وقت شحنها

-تقع على المشتري مخاطر الطريق من تاريخ الشحن .

كما ان هذا النوع من البيوع يرتب التزامات على كلا طرفيه تتمثل في:

ا-1/ التزامات البائع : يلتزم البائع في البيع سيف بعدة التزامات تتمثل في

1- الالتزام بتسليم البضاعة : يلتزم البائع بتسليم البضاعة المتفق عليها مع المشتري وذلك بحسب الكمية والنوعية والحجم والوزن المتفق عليه وألا يكون قد اخل بالتزامه

2- الالتزام بإبرام عقد النقل : يلتزم البائع بإبرام عقد النقل على نفقته وبالشروط المعتادة ، وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول وعلى الطريق المعتاد للرحلة ، كما يلتزم البائع بأداء اجرة النقل وأية نفقات اخرى لتفريغ البضاعة كما هي محددة فيوقت ومكان الشحن

3- الالتزام بشحن البضاعة : يقوم البائع بوضع البضاعة على ظهر السفينة ويتحمل كل المصاريف الناتجة عن عملية الشحن اضافة الى الرسوم المستحقة على البضاعة بسبب شحنها وتصديرها .

4- الالتزام بالتامين على البضاعة : ويعد من الالتزامات الاساسية على البائع فهو ملزم بان يؤمن البضاعة من المخاطر التي يمكن ان تعترضها اثناء نقلها بحرا حتى يتمكن من ميناء الشحن الى ميناء الوصول.

5- الالتزام بتسليم المستندات : يلتزم البائع بإرسال المستندات الخاصة بالبضاعة الى المشتري حتى يتمكن من تسلم البضاعة في ميناء الوصول والتأكد من حالتها ، وهذه المستندات هي (سند الشحن ، وثيقة التامين ، فاتورة البضاعة تتضمن وصفا للبضاعة وبيان قيمتها)، ويجب على البائع ارسال المستندات في الميعاد المحدد في العقد وإلا جاز للمشتري فسخ العقد البيع مع طلب التعويض.

ا-2/ التزامات المشتري : يلتزم المشتري بتسلم المستندات ودفع الثمن وتسلم البضاعة

1- الالتزام بتسلم المستندات : يلتزم المشتري بقبول المستندات المرسلة اليه من طرف البائع اذا كانت تتفق مع شروط عقد البيع وإلا فان للمشتري حق رفضها وعدم تسلمها ، وفي هذه الحالة يجب اخطار البائع بذلك وبيان سبب الرفض، وإذا تسلم المشتري المستندات المرسلة اليه دون أي اعتراض يعتبر قرينة على قبول البضاعة ومطابقة جميع المستندات لشروط العقد.

2- الالتزام بدفع الثمن : وهو التزام اساسي يقوم به المشتري ويشمل قيمة البضاعة وقسط التامين وأجرة النقل وهو ثمن جزافي يجب دفع المبلغ كاملا دون أي استقلال قيمة على اخرى،ويستوفي البائع حقه بمجرد استلام المشتري للمستندات ومطابقتها لشروط البيع دون الحاجة الانتظار وصول البضاعة وذلك عن طريق فتح الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء لدى البنك

3- الالتزام بتسلم البضاعة : يلتزم المشتري بتسلم البضاعة عند وصولها الى ميناء الوصول المتفق عليه، وذلك بعد فحصها والتحقق من مدى مطابقتها للمستندات التي تسلمها، وفي حالة عدم مطابقتها لشروط العقد فيتعين على المشتري اخطار البائع بذلك خلال فترة معقولة من تاريخ اكتشاف العيب.

ب- انتقال المخاطرفي بيع سيف CIF

اقرت قواعد الانكوتيرم ان المخاطر تنتقل الى المشتري بمجرد وضعها على ظهر السفينة أي من وقت شحنها

ب-1/ انتقال ملكية البضاعة الى المشتري : في بيع سيفCIF يتم نقل ملكية البضاعة الى المشتري من وقت شحنها ، ومن ثم تصبح تحت مسؤولية المشتري على ما يقع على البضاعة من اخطار ، غير انه عليه ان يتأكد من خلال سند الشحن وصف البضاعة من حيث العدد والوزن والحجم والحالة والعلامات وغيرها .

ب-2/ انتقال مخاطر الطريق الى المشتري : يترتب على انتقال ملكية البضاعة الى المشتري بمجرد الشحن ، أي ان مخاطر الطريق تكون على عاتق المشتري ، فإذا هلكت او تلفت في الطريق وجب على المشتري ان يدفع الثمن كاملا ، لان هلاك الشيء على مالكه . كما يتحمل المشتري مخاطر التأخير اذا كان البائع قد شحن البضاعة في الوقت المناسب، وعلى المشتري ان يرجع على الناقل بالتعويض وعلى المؤمن بمبلغ التامين في حالة تعرض البضاعة الى الهلاك ، كما انه من حق المشتري عند وصول البضاعة التحقق من التلف الناشئ عن خطر بحري فيحمله المشتري او ناتج عن عيب سابق فيسأل عنه البائع.

ثانيا : عقد بيع فوب FOB

هو نوع من انواع البيوع البحرية وأصبح في الوقت الحالي يحتل مكانة هامة خاصة في انجاز الصفقات الضخمة لنقل السلع ، حيث يحتاج المستورد الى اكثر من سفينة للاستئجار

فتكون له الفرصة في مناقصة أثمانها، كما له الحق في البحث عن تامين اقل لبضاعته وهذا من شانه ان يوفر له مبالغ مالية مهمة

1- تعريفه :هو اتفاق بين البائع والمشتري ، حيث يلتزم البائع بتسليم البضاعة على ظهر السفينة التي يحددها المشتري في ميناء الشحن، ويلتزم المشتري بإبرام عقد النقل ودفع اجرة النقل والتامين على البضاعة مع دفع ثمن البضاعة الى البائع.

ويقصد بمصطلح فوب Free On Bord FOB وهذا يعني ان البائع يقوم بوضع البضاعة على ظهر السفينة التي تعاقد معها المشتري وفي هذا الوقت تبرأ ذمة البائع من الالتزام بالتسليم ، اما المشتري فيقع على عاتقه ابرام عقد النقل ودفع اجرته ، بالإضافة الى تامين البضاعة وتحمل جميع النفقات وأخطار العقد الذي يلحق البضاعة، هذا ويتحدد الثمن في البيع بقيمة البضاعة فقط ولا يشمل اجرة النقل ولا قسط التامين ، ويتم الوفاء عن طريق فتح الاعتماد المستندي كما هو الحال في بيع سيف .

2- اما الصورة الحديثة لبيع فوب FOB : هو ان يقدم البائع الخدمات اضافية الى المشتري بإبرام عقد النقل وعقد التامين لصالح المشتري وذلك بصفته وكيلا عنه ، وهذا ما جعل هذا العقد يستعيد مكانه وأصبح بنفس المرتبة مع عقد بيع سيف ، حتى صنف انه من بيوع القيام حسب قواعد الانكوترفر لسنة 2000 .

ولما كان المشتري هو الذي يختار السفينة في بيع فوب FOB في حين ان البائع هو الذي يختار السفينة في بيع سيف SIF، لذلك فان من مصلحة الدول التي لها اسطول بحري وتقوم بالتصنيع وصاحبة البضائع ان تتم عمليات الاستيراد وفق عقد فوب حتى يمكن لها ان تسخر سفنها لنتقل البضائع ، على ان تكون عملية التصدير حسب عقد سيف وذلك حتى تستطيع استغلال سفنها الوطنية ، وبذلك فان العديد من الدول تجبر مواطنيها والمقيمين على اراضيها التعامل معها في مجال التجارة والتصدير بهذه الطريقة وذلك من اجل تشجيع اسطولها التجاري البحري ودعمه ، اما في حالة خوف المستثمر او الدولة من وصول بضائعها الى موانئها فإنها تختار النقل عن طريق عقد فوب وذلك من اجل عدم تحمل تكلفة النقل والتامين .